ذلك لا يجزئ اتفاقا ويكره السجود
على طرف كمه او على طرف ردائه
وكذلك كل ما هو لا يشترط الا ان
يسجد على شيء فمنع لك لاتقاء
حر او برد فلا يكره ويكره له
السجود على يديه حالة كونهما
داخلة كميه ويكره القراءة في
الركوع والسجود لقوله صلى الله
عليه وسلم نهيت ان اقرأ راكعا
او ساجدا ويكره الدعاء بالعجمية
للقادر على العربية نعبدا في الصلاة
واما في غيرها فجائز اذا كان يفهم
معنى ما يقول ويكره الالتفات في
الصلاة بلا حاجة فان لم يستدبر القبلة
بجميع بدنه بطلت صلاته ويكره
تشبيك اصابعه في الصلاة واما في
غيرها فجائز ويكره فرقعتها

في الصلاة

في الصلاة ايضا وقال مالك في العتبية
لا ينبغي فرقعة الاصابع في الصلاة ولا في غيرها
لا في المسجد ولا في غيره وقال ابن القاسم
في الصلاة في المسجد لا في غيره ويكره
وضع يديه على خاصرته للتشبه عن ذلك ويكره
الاقعاء وهو الجلوس على صدور القدمين
وقيل ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه
كالكلب ويكره تغميض عينيه لئلا يتو
هم انه مطلوب فيها او ليظهر الخشوع
وليس بخاشع ويكره وضع قدميه
على الاخرى فانه من العبث ويكره الصفد
وهو ان يقرن بين قدميه وكذا يكره
ان يرفع رجلا ويعتمد على الاخرى
ويكره له التفكر بامر دنيوي ويكره
له عبث بلحيته لمنافاته للخشوع و
كره له حمل شيء بكمه لئلا يشغله عن
الصلاة وكذا وضع شيء في فمه والتشهد